

ترسيخ سيادة القانون في ليبيا مساءلة قطاع الأمن عن طريق الرقابة والإشراف المدنيين



تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعيّاً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان أعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة

ترسيخ سيادة القانون في ليبيا : مساءلة قطاع الأمن عن طريق الرقابة والإشراف المدنيين ®

جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين، تمّوز/ يوليو 2022 ©

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا
على العنوان التالي :

International Commission of Jurists
P.O. Box 1740
Rue des Buis 3
CH 1211 Geneva 1
Switzerland
t: +41 22 979 38 00
f +41 22 979 38 01
www.icj.org

تم إعداد هذه الورقة بدعم من وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

ترسيخ سيادة القانون في ليبيا
مساءلة قطاع الأمن عن طريق الرقابة والإشراف
المدنيين
تمّوز / يوليو 2022

2	7- مقدمة
3	الخلفية
6	2- ضمان الرقابة المدنية الفعالة على قطاع الأمن
6	القانون الدولي والمعايير الدولية
7	القانون الليبي
10	التوصيات
10	3- ضمان الفحص المناسب لأفراد الجيش والقوى الأمنية وأجهزة المخابرات
10	القانون الدولي والمعايير الدولية
11	القانون الليبي
12	التوصيات
13	4- إلغاء الحصانة من الملاحقة على الجرائم بموجب القانون الدولي
13	القانون الدولي والمعايير الدولية
15	القانون الليبي
17	التوصيات
18	5- استثناء الجرائم بموجب القانون الدولي من نطاق اختصاص المحاكم العسكرية
18	القانون الدولي والمعايير الدولية
19	القانون الليبي
20	التوصيات
21	6- تعزيز ضمانات عدم التكرار بموجب عملية العدالة الانتقالية
21	القانون الدولي والمعايير الدولية
22	القانون الليبي
23	التوصيات

1- مقدمة

تقوم اللجنة الدولية للحقوقيين، في سياق هذه الإحاطة القانونية، بتحليل الإطار القانوني الليبي الذي يرمي الجيش، والقوى الأمنية، وأجهزة المخابرات في ليبيا والذي لا يتسق حالياً بشكل تام مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

وعلى وجه الخصوص، تدرج الورقة توصياتٍ إصلحية من شأنها أن تجعل قطاع الأمن في ليبيا متوافقاً مع التزامات الدولة بالقانون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالآتي: إنشاء رقابة مدنية على قطاع الأمن؛ ضمان التدقيق¹ المسبق والملائم في عناصره؛ وإزالة الحصانات التي من شأنها أن تعيق ملاحقة الجرائم بموجب القانون الدولي؛ واستبعاد اختصاص المحاكم العسكرية في النظر في هذه الجرائم وتعزيز ضمانات عدم التكرار بموجب عملية العدالة الانتقالية المستمرة في البلاد.

للأغراض الحالية، يُفهم "قطاع الأمن" كالآتي:

"قطاع الأمن" مصطلح شامل غالباً ما يستخدم من أجل وصف الهيئات، والمؤسسات والموظفين المسؤولين عن إدارة الأمن وبسطه والإشراف عليه في بلدٍ ما. ومن المقبول عموماً أن قطاع الأمن يشمل الدفاع، وإنفاذ القوانين، والإصلحيات، وأجهزة المخابرات والمؤسسات المكلفة بإدارة الحدود، والجمارك، والطوارئ المدنية. ومن الجهات الفاعلة غير المنتمية للدولة التي يمكن أن تشكل جزءاً من قطاع الأمن يمكن ذكر السلطات العرفية أو غير الرسمية وأجهزة الأمن الخاصة. أما إصلاح قطاع الأمن فيصف عملية التقييم، والمراجعة والتنفيذ بالإضافة إلى المراقبة والتقييم من قبل السلطات الوطنية التي يتمثل هدفها في تحسين الأمن الفعال والمسؤول للدولة وشعبها من دون تمييز وباحترام كامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون.² ويعدّ إصلاح قطاع الأمن بما يتسق مع مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمراً أساسياً لبلوغ الاستقرار السياسي والسلام المستدام في ليبيا.

¹ معهد الولايات المتحدة للسلام، استنتاجات المائدة المستديرة لمعهد الولايات المتحدة للسلام حول الدروس المستخلصة من عمليات الفحص المسبقة (24 كانون الثاني/يناير 2003)، ص. 109، متوفر عبر الرابط، <https://www.govinfo.gov/content/pkg/CHRG-108shrg90493/pdf/CHRG-108shrg90493.pdf>: "الفحص ضروري لتحقيق الأهداف التالية: 1- معاقبة مرتكبي الانتهاكات وعزلهم من المناصب التي يستمرّون فيها بارتكاب هذه الانتهاكات. 3- تعزيز ثقة العامة في المؤسسات الحكومية بعد إصلاحها وتطهيرها. يمكن أن تفيد عملية التطهير كوسيلة لغرس قواعد اجتماعية جديدة، وتعزيز شرعية الحكم، وبناء حسّ جديد من المسؤولية المدنية والهوية الوطنية. ويفضّل هذا التشديد أكثر فأكثر بموجب المعايير الدولية ... للتركيز على الفحص العقابي الواضح.

² حفظ السلام والتنمية: دور الأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن، تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/62/659- S/2008/39 (23 كانون الثاني/يناير 2008)، الفقرتان 14 و17.

الخلفية

في ظلّ حكم معمر القذافي (1969-2011)، لعبت الأجهزة الأمنية دوراً فاعلاً في قمع النظام للشعب. فبعد انهيار نظام القذافي، بات وجود طائفة واسعة من الجماعات المسلّحة، التي قاتلت قوات القذافي أثناء النزاع المسلّح واستمرّت بالتكاثر منذ ذلك الحين مصدراً هاماً لانعدام الأمن والاستقرار في ليبيا، والتحدّي الرئيسي في وجه احتكار الدولة لاستخدام القوة.

وقد قامت مؤسّسات الدولة الضعيفة بمحاولاتٍ عدة لتفكيك المجموعات المسلّحة وإدماج أعضائها في قوى الأمن والجيش الرسمية في ليبيا.³ بيد أنّ عوامل عدة أعاقَت هذه الجهود، بدءاً بعمليات الدمج المعجّلة من دون تدقيق مسبق ومناسب؛⁴ مروراً بصيانة هياكل القيادة الخاصة بالمجموعات المسلّحة؛ والولاءات السابقة؛ وصولاً إلى المحاولات التي قامت بها الفصائل السياسية الليبية لاستغلال التحالفات مع تلك المجموعات من أجل تعزيز مصالحها الخاصة ضمن صراعات القوة الداخلية للدولة.⁵

علاوةً على ذلك، فقد تفاقمت الحالة جرّاء الانقسامات المؤسّساتية والسياسية التي طبعت ليبيا منذ العام 2014 – حيث خاضت السلطات المتنافسة والمسيطرّة على شرق البلاد وغربها صراعات مسلّحة عدة – سيما وأنّ مجموعات مسلّحة كثيرة قد وسّعت من نطاق قوتها وتأثيرها. نتيجةً لذلك، فإنّ احتكار الدولة لاستعمال القوة إما تراجع بشكلٍ كبير أو نفذته المجموعات المسلّحة التي غالباً ما كانت تمارس نشاطها بشكلٍ مستقل حتى وإن كانت قد أدمجت اسمياً في مؤسّسات الدولة.⁶

³ من المهمّ التذكير أنّ تطبيق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يجب أن تتقيّد دائماً بأطر العمل القانونية الدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين. أنظر مركز موارد الأمم المتحدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، الإطار القانوني لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، عبر الرابط: <https://www.unddr.org/wp-content/uploads/2021/02/IDDRS-2.11-The-Legal-Framework-For-UNDDR.pdf>

⁴ منظمة العفو الدولية، ليبيا: قرار دمج قوة الردع في جهاز أمني جديد يتجاهل الحاجة إلى تحقيق المساءلة (21 حزيران/يونيو 2018)، متوفر عبر الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/8629/2018/ar>.

⁵ أنظر: Roberta Maggi, *Building Security: How Europeans Can Help Reform Libya*, European Council on Foreign Relations (شباط/فبراير 2022)، ص. 4-6، متوفر عبر الرابط: <https://ecfr.eu/publication/building-security-how-europeans-can-help-reform-libya/> لتحليل أكثر عمقاً، أنظر: Emadeddin Badi, Archibald Gallet and Roberta Maggi (eds.), *The Road to Stability: Rethinking Security Sector Reform in Post-Conflict Libya*, DCAF – Geneva Centre Hamzeh al-Shadeedi, Erwin van Veen and Jalel Harchaoui, *One thousand*؛ (2021) for Security Sector Governance and one failings: *Security sector stabilization and development in Libya*, Clingendael Institute Murat Aslan, *Security Sector Reform for Libya: A Crucial Step Towards State Building*, Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries (2020)

⁶ التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار رقم 1973 (2011) بشأن ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2022/427 (27 أيار/مايو 2022)، الفقرة 8.

في سياقٍ هذا، يتواصل إصدار تقارير عديدة تكشف أدلةً موثوقاً فيها على أنّ الجهات الفاعلة التابعة للدولة والمجموعات المسلّحة، بما فيها تلك التي أُدمجت رسمياً في قوى الأمن، ترتكب انتهاكاتٍ جسيمةً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في مختلف أرجاء البلاد. ففي الغرب مثلاً، يزعم أنّ الميليشيات من قبيل جهاز دعم الاستقرار أو قوة العمليات المشتركة التي تأسست و/أو حصلت على تمويلها من الدولة، قد ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، تشمل أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاحتجاز التعسّفي.⁷ أما في الشرق، فتفيد التقارير أنّ ائتلافاً من المجموعات المسلّحة معروفاً باسم جهاز الأمن الداخلي، وهو خاضع لسيطرة القوات المسلّحة العربية الليبية بقيادة خليفة حفتر، قد عمد إلى احتجاز صحفيين وناشطين من المجتمع المدني تعسّفاً، كما انتهك حقوقهم في حرية التعبير وحرية التجمّع السلمي بوجه عام.⁸

ولا شكّ أنّ واقع تورّط أعضاء المجموعات المسلّحة وعناصر قوى الأمن والجيش الليبي وأجهزة المخابرات في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني يدلّ على الحاجة الملحة إلى إصلاحٍ شاملٍ لقطاع الأمن يتمّ بما يتسق مع مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وبالفعل، فقد دعت نتائج مؤتمر برلين الثاني حول ليبيا، والذي عُقد في حزيران/يناير 2021 إلى إصلاحٍ يرمي إلى: وضعه [قطاع الأمن] بقوة تحت سلطة رقابة مدنية موحدة... من خلال عملية تسريح ونزع سلاح الجماعات المسلّحة والمليشيات المسلّحة في ليبيا ذات مصداقية ويمكن التحقق منها ودمج الأفراد المناسبين في مؤسسات الدولة المدنية والأمنية والعسكرية على أساس فردي وعلى أساس تعداد أفراد الجماعات المسلّحة والفحص المهني.⁹

⁷ منظمة العفو الدولية، ليبيا: حاسبوا قادة ميليشيا جهاز دعم الاستقرار (4 أيار/مايو 2022)، متوفر عبر الرابط:

[https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/05/libya-hold-stability-support-authority-militia-leaders-](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/05/libya-hold-stability-support-authority-militia-leaders-to-account/)

[/to-account](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/03/libya-state-financed-31-adar-mars-2022) ليبيا: يجب محاسبة الميليشيات التي تمويلها الدولة على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في مصراتة

(31 آذار/مارس 2022)، متوفر عبر الرابط: [https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/03/libya-state-financed-](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/03/libya-state-financed-31-adar-mars-2022)

وشدّد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من جهته إلى "أهمية استعادة سيادة القانون في جميع أنحاء ليبيا، إلى جانب استعادة سيطرة الدولة بالكامل، بوسائل منها تنفيذ استراتيجية أمنية شاملة تقوم على مؤسسات أمنية موحّدة ومحترفة وخاضعة للمساءلة".¹⁰ كما شدّدت البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا بدورها أيضاً على أنّ "التغييرات المؤسّساتية الهامة بشكل إصلاح للقطاع الأمني حيوية لضمانات عدم تكرار الفضائح" وأنه "من المهم ضمان بقاء السلطة الليبية المسؤولة الشرعية عن السلطة من خلال إصلاح فعال للقطاع الأمني".¹¹

على المستوى المحليّ، شدّد الاتفاق السياسي الليبي لعام 2015، والذي سعى إلى توحيد مؤسّسات الدولة الليبية على الحاجة إلى أن "يخضع مسؤولو القطاع الأمني للرقابة المدنية والمساءلة وفقاً للتشريعات الليبية النافذة".¹² بالإضافة إلى ذلك، وفي سياق ملتقى الحوار السياسي الليبي لعام 2020،¹³ أكّدت منظمات المجتمع المدني الليبية ما يلي:

يجب منع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من الترشح و/أو تولي المناصب العامة الرفيعة أو المناصب العليا في قطاعي الأمن والعدالة في الحكومة القادمة أو من أي منصب يمكن أن يمنع من توجيه الاتهامات القانونية إليهم. ويجب أن تتم عمليات التدقيق والمراجعة وفقاً لإجراءات قانونية شفافة.

[conference-for-libya](#): تقرير البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق حول ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/49/4 (23 آذار/مارس 2022)، الفقرات 95(ل)، 96 (أ) و 97 (أ).

¹⁰ القرار رقم 25/48، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/48/25 (13 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، الفقرة 15 من الديباجة.

¹¹ تقرير البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/63 (27 حزيران/يونيو 2022)، الفقرة 107.

¹² الاتفاق السياسي الليبي (17 كانون الأول/ديسمبر 2015)، الفقرة 9 من الديباجة، والمبدأ 19-20.

¹³ إنّ ملتقى الحوار السياسي الليبي هو حوار ليبي-ليبي شامل يُعقد بناءً على مخرجات مؤتمر برلين حول ليبيا، والتي تمت المصادقة عليها من قبل مجلس الأمن في قراره (2020)2510 وقرار مجلس الأمن (2020).2542. وقد تم اختيار المشاركين في ملتقى الحوار السياسي الليبي، والمدرج أسمائهم أدناه بالترتيب الأبجدي، من فئات مختلفة، بناءً على مبادئ الشمولية والتمثيل الجغرافي والسياسي والقبلي والاجتماعي العادل... إن الهدف الأسمى لملتقى الحوار السياسي الليبي هو إيجاد توافق حول سلطة تنفيذية موحدة وحول الترتيبات اللازمة لإجراء الانتخابات الوطنية في أقصر إطار زمني ممكن من أجل استعادة سيادة ليبيا وإعطاء الشرعية الديمقراطية للمؤسّسات الليبية. "أنظر الممثلة الخاصة للأمين العام في ليبيا بالإناثة ستيفاني وليامز تعلن انطلاق عملية ملتقى الحوار السياسي الليبي (25 تشرين الأول/أكتوبر 2020)، على الرابط: <https://unsmil.unmissions.org/acting-special-representative-secretary-general-libya-stephanie-williams-announces-launch-libyan>

نزع سلاح الجماعات المسلحة وتفكيكها وتنفيذ إصلاحات فعالة لقطاع الأمن عبر قانون هيكلي للمؤسسات الأمنية واستراتيجية وطنية لتنفيذها، بما في ذلك التدقيق في مدى امتثالها لمبادئ حقوق الإنسان نظراً لأن هذا أمر بالغ الأهمية لمنع الانتهاكات في المستقبل.¹⁴

يجب على عملية إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك الجيش، والقوى الأمنية وأجهزة المخابرات، أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من عمليات الإصلاح الدستوري والعدالة الانتقالية المستمرة في ليبيا.¹⁵ ولتنجح عملية الإصلاح في تكريس سيادة القانون في البلاد، لا بد من تحقيق المعايير الأساسية التالية كحد أدنى:

1. ضمان الرقابة المدنية الفعالة على الجيش، والقوى الأمنية وأجهزة المخابرات؛
2. ضمان الفحص المسبق والمناسب لجميع أفراد الجيش والقوى الأمنية وأجهزة المخابرات عملاً على استبعاد أي أفراد مسؤولين عن ارتكاب الجرائم بموجب القانون الدولي؛
3. ضمان محاسبة أفراد قطاع الأمن المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم أمام المحاكم المدنية العادية، في إجراءات تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة احتراماً تاماً، وتستبعد عقوبة الإعدام.

2- ضمان الرقابة المدنية الفعالة على قطاع الأمن

القانون الدولي والمعايير الدولية

يجب على الجيش، والقوى الأمنية وأجهزة المخابرات أن تخضع في نهاية المطاف، ودائماً للرقابة المدنية تمارسها حكومة منتخبة ديمقراطياً. تنص مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب على أنه، ولتكريس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، لا بد من تحقيق الآتي:

¹⁴ فريق العمل المعني بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مبادئ أساسية لخارطة طريق قائمة على احترام حقوق الإنسان نحو سلام مستدام في ليبيا (6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، على الرابط: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/civil_society_principles_doc_for_lpdf_ara_-_7_nov_2020.pdf

¹⁵ للمزيد من المعلومات حول هذه العمليات، أنظر عموماً، اللجنة الدولية للحقوقيين، حقوق الإنسان للمرأة ومسودة مشروع الدستور الليبي: ضمان المساواة والتغلب على التمييز (تشرين الأول/أكتوبر 2021)، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2021/10/Libya-Women-in-Constitution-publications-legal-briefings-2021-ARA.pdf> ؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، ليكف الإفلات من العقاب: خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا (تموز/يوليو 2020)، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/07/Libya-Transitional-justice-Publications-Reports-thematic-report-2020-ARA.pdf> ؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، نحو عدالة انتقالية مراعية للنوع الاجتماعي في ليبيا: معالجة الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي المرتكبة ضد المرأة (آذار/مارس 2022)، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2022/03/Libya-Gender-responsive-transitional-justice-process-publications-briefing-paper-2022-ARA.pdf>

يجب ضمان الرقابة المدنية على القوات العسكرية وقوات الأمن وكذلك على وكالات الاستخبارات، أو إنشاء هذه الرقابة أو إعادتها عند الاقتضاء. ولهذا الغرض ينبغي للدول إنشاء مؤسسات مدنية فعالة لمراقبة القوات العسكرية وقوات الأمن ووكالات الاستخبارات، بما في ذلك هيئات رقابية تشريعية.¹⁶

وكان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد دعا الدول إلى " كفالة ألا يكون أي فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة فوق القانون"، بما في ذلك عن طريق ضمان "بقاء المؤسسة العسكرية خاضعة للمساءلة أمام السلطات المدنية الوطنية المختصة".¹⁷ كما وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورها إلى أهمية ضمان الرقابة المدنية على المؤسسة العسكرية من منظور سيادة القانون، إذ أعربت عن قلقها حيال "غياب الرقابة الكاملة والفعالة من السلطات المدنية على المؤسسة العسكرية والقوات الأمنية"¹⁸ في بعض الدول، بالإضافة إلى "غياب إطار قانوني واضح يحدّد ويقيّد دور القوات الأمنية وينصّ على الرقابة المدنية عليها".¹⁹

القانون الليبي

في ليبيا، تدعو الحاجة إلى وضع إطار قانوني واضح ينصّ على الرقابة المدنية على المؤسسة العسكرية، وقوات الأمن، وأجهزة المخابرات من أجل ضمان اتساقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية. إذ يلتزم الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011، والذي يلعب دور الدستور المؤقت للبلاد، الصمت فيما يتعلق بمسألة تنظيم الجيش، والقوى الأمنية أو أجهزة المخابرات. من جهةٍ أخرى، تأتي مسودة مشروع الدستور لعام 2017،²⁰ على ذكر حدّ معين من الرقابة المدنية على هذه المؤسسات. إذ تنصّ المادة 177 على

¹⁶ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2005/102/Add.1 (8 شباط/فبراير 2005)، المبدأ 35 (ج) و36 (ج). أنظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/147 (16 كانون الأول/ديسمبر 2005)، الفقرة 23 (أ)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وأثاره في أفريقيا، الدورة العادية الستون (8-22 أيار/مايو 2017)، المبدأ التوجيهي 63.

¹⁷ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36/19، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/Res/19/36 (19 نيسان/أبريل 2012)، الفقرة 16 (ي) (6).

¹⁸ أنظر مثلاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: السلفادور، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add. 34 (18 نيسان/أبريل 1994)، الفقرة 4.

¹⁹ أنظر مثلاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: رومانيا، CCPR/C/79/Add. 11 (29 تموز/يوليو 1999)، الفقرة 9.

²⁰ مقترح مسودة توافقية لمشروع الدستور (29 تموز/يوليو 2017) (مسودة مشروع الدستور لسنة 2017)، متوفرة عبر الرابط: <https://security-legislation.ly/law/35174>. اعتمدت مسودة مشروع الدستور لعام 2017 من قبل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور باعتبارها النسخة الأخيرة التي انبثقت من عملية الإصلاح الدستوري الجارية في البلاد منذ العام 2014. وإذ من

أنّ الجيش "يخضع للسلطة المدنية"،²¹ فيما تنصّ المادة 108 على أنّ الرئيس المنتخب للبلاد هو القائد الأعلى للقوات المسلّحة.²² ووفقاً للمادة 178، يطلع الجيش بواجب "دعم الأجهزة الأمنية وفق القانون"،²³ وهو ما يبدو أنه يدلّ على إمكانية تدخّله في أنشطة المخابرات وإنفاذ القوانين. علاوةً على ذلك، ومن بين جملة أمور، تنصّ المادة 179 على أنّ الشرطة هيئة مدنية ويتلقى أفراد الشرطة تدريباً على احترام حقوق الإنسان.²⁴

ويرعى القانون رقم 40 لسنة 1974 أحوال المؤسسة العسكرية في ليبيا؛ في حين يخضع أفراد القوات المسلّحة لقانون العقوبات العسكري والقانون العسكري للإجراءات الجنائية، كما يخضعون عموماً لاختصاص المحاكم العسكرية.²⁵ سوف تتمّ مناقشة عدم تقيّد بعض المقتضيات الواردة في هذه القوانين بالقانون الدولي والمعايير الدولية في الأقسام 3 إلى 5 أدناه. علاوةً على ذلك، إنّ القانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة يرمي أحوال وصلاحيات القوى الأمنية؛ وسيتمّ تحليل مواطن القصور في هذا القانون في القسمين 3 و4 أدناه.²⁶

المقرّر أن تُطرح مسودة مشروع الدستور لسنة 2017 للاستفتاء الشعبي من أجل المصادقة عليها، لم يتمّ ذلك بعد. للمزيد من التحليل لعملية صياغة الدستور، أنظر عموماً اللجنة الدولية للحقوقيين، *مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وغيوب موضوعية* (كانون الأول/ديسمبر 2015)، متوفّر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/07/Libya-Draft-Constitution-Flaws-Deficiencies-Publications-Reports-2015-ARA-1.pdf>؛ *حقوق الإنسان للمرأة ومسودة مشروع الدستور الليبي: ضمان المساواة والتخلّب على التمييز* (تشرين الأول/أكتوبر 2021).

²¹ جاء في نصّ المادة 177 الآتي: "الجيش هو قوة عسكرية وطنية مسلحة قائمة على الانضباط والتراتبية مؤلفة ومنظمة هيكلياً وفق القانون. وهو ملزم بالحياد التام. ويخضع للسلطة المدنية ويحظر عليه التدخل في التداول السلمي على السلطة وفي الحياة السياسية، ولا يجوز للمنتسبين له الانضمام إلا أي حزب سياسي. ويضع القانون التدابير اللازمة لذلك. وتنظم شروط الخدمة الوطنية بقانون."

²² المادة 108: "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعلن الحرب ويعقد الصلح وفق أحكام الدستور."

²³ المادة 178: "يطلع الجيش بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه وسلامة اراضيه ويدعم الأجهزة الأمنية وفق القانون. ويحظر عليه المساس بالنظام الدستوري ومؤسسات الدولة أو عرقلة نشاطها أو تقييد حقوق وحرّيات المواطنين."

²⁴ المادة 179: "الشرطة هيئة نظامية مدنية تقنية انضباطية تراتبية مهنية ومتخصصة. تتمثل مهمتها في محاربة الجريمة وتوفير السلامة العامة والطمأنينة وحفظ النظام واحترام القانون وحماية حقوق الأشخاص وحرّياتهم وأمنهم وممتلكاتهم. ويتلقى أفراد الشرطة تدريباً على احترام حقوق الإنسان ووسائل الوقاية من الجريمة والكشف عنها، ولا يجوز لهم ممارسة العمل السياسي." أنظر أيضاً القانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة (3 أيلول/سبتمبر 1992)، المادة 10.

²⁵ القانون رقم 40 لسنة 1974 بشأن الخدمة في القوات المسلّحة (20 حزيران/يناير 1974)؛ القانون رقم 37 لسنة 1974 بإصدار قانون العقوبات العسكرية (14 أيار/مايو 1974) (قانون العقوبات العسكرية)؛ القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية للقوات المسلّحة (20 نيسان/أبريل 2000) (قانون الإجراءات الجنائية العسكرية)، المادة 45؛ القانون رقم 11 لسنة 2013 بشأن تعديل قانون العقوبات والإجراءات العسكرية (20 نيسان/أبريل 2013).

²⁶ على سبيل المثال، إنّ المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 1992 التي تنظّم استعمال القوة من قبل أعضاء هيئة الشرطة لا تتسق مع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في الحياة، وليبيا دولة طرف فيه. إذ تتيح المادة 13 من القانون استعمال القوة التي من المحتمل أن تكون مميتة في الحالات التي لا تشكّل خطراً محدقاً على حياة الإنسان؛ كما أنها لا تنصّ على استعمال القوة كملاذ أخير، ضروري ومتناسب مع التهديد، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي والمعايير الدولية.

هذا ولا تتطرق مسودة مشروع الدستور لسنة 2017 إلى جهاز المخابرات في ليبيا. بيد أن القانون رقم 7 لسنة 2012 ينص على أن جهاز المخابرات الليبية جهاز مدني ويلحق "برئاسة الدولة"،²⁷ ما يفترض أن يعني الرئيس المنتخب. ولا تتسق بعض المقتضيات الواردة في القانون رقم 7 لسنة 2012 مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 3 على أن مهام جهاز المخابرات تشمل، من بين جملة أمور، "متابعة النشاط المشبوه والمعادي لأمن ليبيا"، و"التصدي للأنشطة المعادية التي تقوم بها الدول والمنظمات وتستهدف الهوية الوطنية والقيم ومبادئ المجتمع".²⁸ ولا شك أن اللغة المستخدمة فيها غير محدّدة ومهمة، وبالتالي، فهي قابلة لإساءة التطبيق، بحيث من الممكن أن تسمح لجهاز المخابرات الليبية التدخل بطريقة غير مشروعة بمنظمات المجتمع المدني والعمل الناشط في مجال حقوق الإنسان، في انتهاك للمواد 19، 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تضمن الحق في حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات على التوالي. ولا شك أن الأساس التشريعي لمثل هذا الانتهاك أمر مثير للقلق بشكل أكبر، لا سيما في ضوء القمع المستمر للمجتمع المدني وعمل حقوق الإنسان في ليبيا.²⁹

من جهة أخرى، ينص القانون رقم 7 لسنة 2012 على أن "تدير المخابرات نشاطها وفقاً للقانون وبما يكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولا تتمتع تصرفاتها الماسة بهذه الحقوق والحريات بأي حصانة" من التحقيق والملاحقة؛³⁰ وأن "تدير المخابرات نشاطاتها استناداً إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة والمحمية بموجب القانون".³¹ لا شك أن إدراج هذه اللغة بمثابة تطوّر هام ولكنّ امتثال جهاز المخابرات الليبية لهذه المقتضيات يتطلّب في الممارسة الرقابة الفعالة من قبل هيئة مستقلة وغير منحازة. بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تنطبق الحصانة من الملاحقة على أعضاء الجهاز.³²

أنظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: الحق في الحياة (المادة 6)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36 . (30 تشرين الأول/أكتوبر 2018)، الفقرتان 12-13.

²⁷ القانون رقم 7 لسنة 2012 بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية (6 شباط/فبراير 2012)، المادة 1. أنظر أيضاً المادة 53 (12) التي تحظر على موظف الجهاز "الانتماء للأحزاب السياسية أو تأسيسها طيلة مدة عمله بالجهاز والانضمام إلى هيئة سياسية أو اجتماعية أو وطنية أو أجنبية إلا بأذن من رئيس الجهاز".

²⁸ القانون رقم 7 لسنة 2012، المادة 3 (4 و7).

²⁹ مركز مدافع لحقوق الإنسان، عام الفرص الضائعة: موجز حالة حقوق الإنسان في ليبيا خلال 2021 (كانون الأول/ديسمبر 2021)،

ص. 20-23، متوفر عبر الرابط: <https://www.defendercenter.org/5615>.

³⁰ القانون رقم 7 لسنة 2012، المادة 89.

³¹ القانون رقم 7 لسنة 2012، المادة 90.

³² لنقاش مفصل حول الحصانة من الملاحقة، أنظر القسم 4 أدناه.

التوصيات

على ضوء ما سبق ذكره أعلاه، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين والسلطات الليبية بضمان ما يلي:

- إنشاء رقابة مدنية فعالة على المؤسسة العسكرية، وقوات الأمن وأجهزة المخابرات بما في ذلك من خلال:

- تحديد دورها بشكلٍ ملائم في الدستور والأطر التشريعية ذات الصلة؛
- تقييد دور القوات المسلحة تحديداً إلى المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني؛
- إنشاء آلية مستقلة وغير منحازة للإشراف على عمل هذه المؤسسات.

3-ضمان الفحص المناسب لأفراد الجيش والقوى الأمنية وأجهزة

المخابرات

القانون الدولي والمعايير الدولية

إنّ الفحص المسبق والمناسب لأفراد الجيش والقوى الأمنية وأجهزة المخابرات أمر ضروري لإرساء سيادة القانون في ليبيا ومنع تكرار الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.³³ وعليه، يجب استبعاد الأفراد الذين يزعم أنّهم ارتكبوا هذه الأفعال من الالتحاق بالمؤسسة العسكرية، والقوى الأمنية وأجهزة المخابرات؛ وفي حال كانوا أعضاء سابقين في هذه المؤسسات، ينبغي صرفهم منها من خلال عمليات تحترم ضمانات الأصول القانونية الواجبة.³⁴ وتنصّ مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب في هذا الإطار على ما يلي:

³³ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراعات- فحص السجلات: إطار تشغيلي، وثيقة رقم HR/PUB/06/5 (2006)، ص. 4: "فحص السجلات جانب هام في إصلاح الموظفين في البلدان التي تمرّ بمرحلة انتقالية. ويمكن تعريف فحص السجلات بأنه تقدير مدى الاستقامة لتحديد الملاءمة للخدمة العامة. وتشير الاستقامة إلى تمسك الموظف بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والسلوك المهني بما في ذلك النزاهة المالية للشخص. وقد تبين أنّ الموظفين العموميين المسؤولين شخصياً عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي يتسمون بعدم الاستقامة وخيانة ثقة المواطنين الذين كان يتعين على هؤلاء الموظفين خدمتهم".

³⁴ المرجع نفسه، ص. 21.

وقف الموظفين الحكوميين المسؤولين بصفتهم الشخصية عن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ولا سيما العاملين في قطاعات الجيش والأمن والشرطة والاستخبارات والقضاء، عن مواصلة خدمتهم في المؤسسات الحكومية. ويجب أن يتمشى عزلهم مع الأصول القانونية المرعية ومبدأ عدم التمييز. ويجب وقف الأشخاص الذين تُنسب إليهم رسمياً مسؤولية فردية عن ارتكاب جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي، عن أداء وظائفهم الرسمية أثناء الإجراءات الجنائية أو التأديبية. يجب تسريح المجموعات المسلحة شبه الحكومية أو غير الرسمية وحلّها. وينبغي إجراء تحقيق شامل في موقع هذه المجموعات في مؤسسات الدولة أو علاقاتها بها، بما في ذلك على وجه الخصوص علاقتها بالجيش والشرطة والاستخبارات وقوات الأمن، ونشر المعلومات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة على الجمهور. وينبغي للدول أن تضع خططاً لتدريب أفراد هذه المجموعات بغية ضمان إعادة دمجهم في المجتمع.³⁵

من جهتها، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً الدول إلى "ضمان استبعاد الأشخاص المتورّطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من الخدمة العامة أو العسكرية".³⁶

القانون الليبي

كما سبق وذكر أعلاه، تقوم جماعات مسلّحة عدة – كانت قد ملأت الفراغ الذي تركته السلطات الرسمية في ليبيا – بعمليات اعتقال واحتجاز من دون أي شكلٍ من أشكال المساءلة أو الرقابة المدنية. وتقوم الجماعات المسلّحة نفسها بإخضاع المحتجزين لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسّفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، فضلاً عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.³⁷ ولا تتضمن مسودة مشروع الدستور لسنة 2017 أيّ معيار فحص فيما يتعلّق بأفراد المؤسسة العسكرية، والقوى الأمنية وأجهزة المخابرات.³⁸ ينصّ القانون رقم 40 لسنة 1974 بشأن الخدمة في القوات المسلّحة على أنّه يشترط

³⁵ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 36 (أ) و37 (1). أنظر أيضاً مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسّفي والإعدام دون محاكمة، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1989/89 (كانون الثاني/يناير 1991)، المبدأ 18.

³⁶ الملاحظات الختامية: الأرجنتين، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/70/ARG (15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000)، الفقرة 9. أنظر أيضاً الملاحظات الختامية: بوليفيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.74 (5 أيار/مايو 1997)، الفقرة 15.

³⁷ تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83 (1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، الفقرتان 54-56.

³⁸ تقتضي الإشارة إلى أنّ المادتين 101 و115 تحدّدان معايير انتخاب الرئيس وتعيين أعضاء الحكومة. من جهةٍ أخرى تنصّ المادة 198 من مسودة الدستور لسنة 2016 على الآتي: "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الآتية: 1- فحص المؤسسات العامة لإصلاحها بنويوا

في عضو القوات المسلّحة أنّه "لم يحكم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره" أو "ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بالعزل من الخدمة العامة".³⁹ كما ينصّ القانون رقم 19 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة على أنه يشترط في أفراد الشرطة "ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره".⁴⁰ ويستخدم القانون رقم 7 لسنة 2012 بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية لغّةً مماثلةً فيما يتعلّق بأفراده.⁴¹

وعلى اعتبار أنّ القانون الجنائي الليبي لا يعاقب على بعض الجرائم بموجب القانون الدولي (من قبيل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية) أو لا يدرج لها تعريفاً يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية (مثلاً فيما يتعلّق بالتعذيب والاختفاء القسري)،⁴² فإنّ إدراج مصطلح "جناية" في القوانين السابقة الذكر لا يكفي لضمان استبعاد الأشخاص الذين يزعم أنّهم مسؤولون عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني من المناصب ضمن المؤسسة العسكرية أو القوات الأمنية أو أجهزة المخابرات.

ولكي تتمكن السلطات الليبية من احترام القانون الدولي والمعايير الدولية، يجب أن تضمن الفحص المسبق لأعضاء الجيش، والقوى الأمنية وأجهزة المخابرات لا سيما عندما يكون أعضاء المجموعات المسلّحة قد سبق وأدمجوا في هذه المؤسسات أو من المتوخى دمجهم فيها. وكما تمّت مناقشته أدناه، فإنّ الفحص المسبق أيضاً ضماناً لعدم التكرار فيما يتعلّق بعملية العدالة الانتقالية في ليبيا.⁴³

التوصيات

على ضوء ما سبق ذكره أعلاه، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية بضمان ما يلي:

واستبعاد المساهمين في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الفساد منها، ومراجعة مدى استحقاق الرتب والدرجات والمراكز الوظيفية بها وفق القانون. مع وجوب حل ما يتعارض منها مع الدستور؛ 2- تفكيك التنظيمات المسلحة كافة ونزع أسلحتها، وإعادة التأهيل النفسي والمهني لأفرادها".

³⁹ القانون رقم 40 لسنة 1974 بشأن الخدمة في القوات المسلّحة (20 حزيران/يونيو 1974)، المادة 6 (4، 5).

⁴⁰ القانون رقم 10 لسنة 1992، المادتان 19 و22.

⁴¹ القانون رقم 7 لسنة 2012، المادة 15.

⁴² اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية (تموز/يوليو 2019)، ص. 31-47، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/07/Libya-Accountability-serious-crimes-Publications-Reports-Thematic-reports-2019-ARA.pdf>

⁴³ تشكّل ضمانات عدم التكرار شكلاً من أشكال الجبر الهادف إلى منع وقوع انتهاكات وتجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. أنظر القسم 6 أدناه.

- الفحص المسبق والملائم لأفراد الجيش، والقوى الأمنية وأجهزة المخابرات، لا سيما في سياق دمج أعضاء المجموعات المسلّحة في هذه المؤسسات، بما في ذلك عن طريق ما يلي:
 - إدراج مقتضيات في الدستور تحظر مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني من الخدمة في الجيش، والقوى الأمنية، وأجهزة المخابرات؛
 - مراجعة القانون رقم 40 لسنة 1974 بشأن الخدمة في القوات المسلّحة، والقانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة؛ والقانون رقم 7 لسنة 2012 حول إنشاء جهاز المخابرات الليبية لتضمينها معايير التوظيف والعضوية التي تستبعد المسؤولين المزعومين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني؛
- أي عملية استبعاد تبنى على هذه المعايير يجب أن تكون متوافقة مع معايير الإجراءات القانونية الواجبة.

4- إلغاء الحصانة من الملاحقة على الجرائم بموجب القانون الدولي

القانون الدولي والمعايير الدولية

الحصانات هي إعفاءات من العقوبات، أو الملاحقة الجنائية أو الدعاوى القانونية التي يمكن أن يستفيد منها الفرد نتيجة مركزه الرسمي أثناء عمله على ممارسة مهامه أو نتيجة منصبه كمسؤول في الدولة.⁴⁴

⁴⁴ بموجب القانون الدولي، لا يمكن للمسؤول في الدولة أن يحتمي بالحصانة، بناءً على وظيفته الرسمية (الحصانة الوظيفية) أو المركز (الحصانات الشخصية)، لمنع ملاحقة الجرائم بموجب القانون الدولي أمام المحاكم الوطنية في البلد نفسه. وقد استنتجت المحاكم الدولية والمحلية أنّ الحصانات الوظيفية قد لا يكون من الممكن الاحتجاج بها حتى في المحاكم المحلية الأجنبية لعرقلة ملاحقة الجرائم بموجب القانون الدولي. أنظر، بين جملة مراجع، *Nazi Conspiracy and Aggression: Opinion and Judgment*, US Government Printing Office (1947)، ص. 53؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضد بلاشكيتش*، الدعوى رقم IT-95-14، دائرة الاستئناف، الحكم بشأن طلب جمهورية كرواتيا مراجعة قرار الدائرة التمهيدية الثانية في 18 تموز/يوليو 1997 (29 تشرين الأول/أكتوبر 1997)، الفقرة 41؛ *ر ضد قاضي الصلح بو ستريت*، من طرف بينوشيه أوغارت، رقم 17 UKHL [1999] 3 (24 آذار/مارس 1999). وتعود الحصانات الشخصية إلى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزارات الخارجية الحاليين، وقد تمنع الملاحقات القضائية المحلية الأجنبية لهؤلاء الأفراد طوال مدة ولايتهم ما لم تختر الدولة المرسلة التنازل. أنظر محكمة العدل الدولية، *مذكرة توقيف في 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)*، الحكم (14 شباط/فبراير 2002)، الفقرات 58-61، 70-71. ولكن، قد لا يكون من الممكن التماس الحصانات الشخصية أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي تلاحق الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية. أنظر، بين جملة مراجع، المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضد تاييلور*، الدعوى رقم 1-01-2003-SCSL، دائرة الاستئناف، قرار الحصانة من الملاحقة (31 أيار/مايو 2004)، الفقرة 52؛ المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضد البشير*، الدعوى رقم OA2 01/05-01/09 ICC، دائرة الاستئناف، قرار الحصانة من الملاحقة القضائية (31 أيار/مايو 2004)، دائرة الاستئناف، *المدعي العام ضد البشير*، الدعوى رقم 01/05-01/09 ICC، دائرة الاستئناف، قرار الحصانة من الملاحقة القضائية (6 أيار/مايو 2019)، الفقرة 95 وما يليها.

بموجب القانون الدولي، يقع على عاتق ليبيا التزام بالتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي⁴⁵ وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بحسب ما تقتضيه الأدلة، بما في ذلك في حالة ارتكابها من المجموعات المسلحة غير المنتمية للدولة، وتوفير الجبر للضحايا.⁴⁶ ولا يجوز أن يتعرقل هذا الالتزام بمنح الحصانات فيما يتعلق بوظيفة الجاني المزعوم أو مركزه.

تنصّ مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب على ما يلي:

ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ ضمانات ضد أي انتهاك للقواعد من قبيل تلك المتعلقة بالحصانات الرسمية... والصفة الرسمية لمرتكب الجريمة بموجب القانون الدولي لا تعفيه من المسؤولية الجنائية أو غير الجنائية حتى إن كان رئيساً لدولة أو حكومة، ولا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة.⁴⁷

كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أنّ الحصانات لا تتوافق مع التزامات الدول بموجب الاتفاقيات ذات الصلة.⁴⁸

⁴⁵ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 85 UNTS 1465، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 (انضمت إليها ليبيا في 16 أيار/مايو 1989)، المادتان 12-13؛ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 19؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني للدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم 13/Add.1/Rev.1/CCPR/C/21 (26 أيار/مايو 2004)، الفقرتان 15 و18؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة وملاحقتها - دليل الممارسين رقم 14 (حزيران/يونيو 2019)، ص. 51-62 و113-116، عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/09/Universal-PG-14-Unlawful-death-Publications-Reports-Practitioners-Guides-series-2019-ENG.pdf>

⁴⁶ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا، المبدأ التوجيهي رقم 9؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30 بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات. وفي حالات النزاع وما بعد النزاع، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/30 (1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013)، الفقرة 24 (ب)؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، المحدثّة للتوصية العامة رقم 19، وثيقة رقم (26 تموز/يوليو 2017)، الفقرة 28 (أ).

⁴⁷ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 22 و27 (ج). أنظر أيضاً مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 19؛ بروتوكول مينسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة (2016)، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (نيويورك/جنيف 2017)، الفقرة 8 (ج).

⁴⁸ أنظر مثلاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 18؛ التعليق العام رقم 36، الفقرة 27؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3: تنفيذ المادة 14 من قبل الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/3 (13 كانون الأول/ديسمبر 2012)، الفقرة 42؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 3: الحق في الحياة (المادة 4)، الدورة العادية السابعة والخمسون (4-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، الفقرة 28.

القانون الليبي

تنصّ المادة 69 (1) من قانون العقوبات الليبي على ما يلي:

لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسةً لحق أو أداء لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر مشروع صدر من السلطة العمومية وإذا وقعت جريمة تنفيذاً لأمر تلك السلطة كان مسؤولاً عنها دائماً الموظف العمومي الذي صدر عنه الأمر...

إنّ المقتضى أعلاه الذي تُمنح بموجبه الحصانة إلى مرتكبي الجرائم تبعاً لواجب فرضه القانون لا يتسق جزئياً مع القانون الدولي. أما الجملة الثانية من المادة 69 (1) فتندرج بالحدّ الذي لا يعفى فيه المسؤول العمومي الذي أمر بارتكاب الجريمة أو ارتكباها من العقاب.⁴⁹ ولكن، من الواضح أنّ الحملة الأولى لا تتسق مع الالتزامات القانونية لليبيا لأنها تستبعد عموماً المسؤولية الجنائية للمسؤولين العموميين من دون توخي استثناء فيما يتعلق بالجرائم بموجب القانون الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، تنصّ المادة 36 (2) من قانون العقوبات العسكرية على الآتي: "لا يعاقب على استعمال السلاح لإرجاع الهاربين إلى منطقة الحركات الفعلية أو للوحدات العسكرية المكلفة بمهام قتالية أو لإيقاف النهب أو التخريب أو تنفيذاً لواجبات الخدمة ولو أدّى ذلك إلى وفاة الجاني إذا لم يكن بالإمكان تحقيق ذلك بغير استعمال السلاح."⁵⁰ ويمكن تطبيق هذه المادة التي تمنح الحصانة من الملاحقة فيما يتعلق باستعمال السلاح من أعضاء القوة المسلّحة على الحالات التي يؤدي فيها استعمال السلاح غير المشروع تبعاً للقانون الدولي إلى إصابة أو قتل أحد الأفراد. غير أنّ الأهداف المتوخاة من استعمال القوة المحتمل أن تكون قاتلة بموجب هذه المادة مهمة جداً وغير محدّدة، لا سيما فيما يتعلق بـ"إيقاف النهب أو التخريب أو تنفيذاً لواجبات الخدمة". ويتعين على الموظفين العسكريين استعمال القوة التي يحتمل أن تكون قاتلة بما يتفق مع القانون الدولي، أي القانون الدولي الإنساني عندما تستعمل هذه القوة بما يتصل بالأعمال

⁴⁹ تتضمّن المادة 35 من قانون العقوبات العسكري مقتضى مماثلاً.

⁵⁰ قانون العقوبات العسكرية، المادة 36 (2).

العدائية،⁵¹ والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق عمليات إنفاذ القانون.⁵² وحدها القوة القاتلة التي تستعمل بما يتسق مع المعايير الصارمة التي تحددها هيئات القانون يمكن أن تبرر وتكون مشروعة؛ وأي استعمال للقوة التي تنتهك هذه المعايير يجب ملاحقتها. وإن أي حصانات تعرقل هذه الملاحظات، بما في ذلك المادة 36 (2) من قانون العقوبات العسكرية الليبية تنتهك القانون الدولي والمعايير الدولية.

ينصّ القانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة على ما يلي: "... لا يجوز ... اتخاذ أي من إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية ضد عضو هيئة الشرطة عن الخطأ الذي يرتكبه بسبب أدائه لواجباته أو أثناء تأديته لمهام وظيفته إلا بإذن كتابي من الأمين [وزير العدل]."⁵³ وتعدّ هذه الحصانة الواسعة غير متسقة مع التزام ليبيا بالتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي وملاحقتها جنائياً بما في ذلك تلك المرتكبة من قبل المسؤولين العموميين. في الواقع، يجب أن تكون السلطات القضائية قادرةً على التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء الشرطة من دون طلب إذن من وزير العدل.

وتنطبق الملاحظات نفسها فيما يتعلق بالمادة 80 من القانون رقم 7 لسنة 2012 بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية التي ينصّ على الآتي: "في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أي من منتسبي الجهاز في جنائية أو جنحة إلا بإذن كتابي من رئيس الجهاز." من جهةٍ أخرى تنصّ المادة 89 على ما يلي: "تدير المخابرات نشاطها وفقاً للقانون وبما يكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولا تتمتع تصرفاتها الماسة بهذه الحقوق والحريات بأي حصانة." وبالتالي، تبدو المادة 89 وكأنها تمنع الحصانة فيما يتعلق بالسلوك الذي تعنى به المادة 80 في حال كشف هذا السلوك أي دليل على انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي الانتهاكات الخطيرة التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي. وإذا كان هذا التفسير صحيحاً، يكون القانون رقم 7 لسنة 2012 متسقاً مع القانون الدولي والمعايير الدولية. ولكن يقتضي مزيد من التوضيح فيما يتعلق بالتفاعل ما بين هذين المتقضيّين.

⁵¹ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، 3 UNTS 1125 (8 حزيران/يونيو 1977)، المواد 48، 51 و 57؛ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، 610 UNTS 1125 (8 حزيران/يونيو 1977)، المادة 13؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي العرفي، القواعد 1-5، متوفر عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_cha

⁵² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرتان 12-13؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 27؛ مدونة قواعد السلوك للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/34/169 (17 كانون الأول/ديسمبر 1979)؛ المبادئ الأساسية لاستعمال القوة والسلاح من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (27 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1990).

⁵³ القانون رقم 10 لسنة 1992، المادة 103.

كما تنشأ الحصانة من الملاحقة القضائية أيضاً فيما يتعلق بالعمو. فعلى سبيل المثال، ينص القانون رقم 38 لسنة 2012 على العفو الشامل عمّا "استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها"، في مخالفة لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي.⁵⁴ كما يمكن أن يمنح العفو بموجب القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، وإن لم تكن معايير منح أشكال العفو هذه محدّدة.⁵⁵ ولكي تكون متسقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية، لا بد لهذه المعايير من أن تكون محدّدة بوضوح في القانون. وعلى وجه الخصوص، لا يمكن منح العفو عن الجرائم بموجب القانون الدولي ولا يمكن تقويض حقوق الضحايا وعائلاتهم بالحقيقة وبالانتصاف والجبر الفعالين.⁵⁶ وبالتالي، فإنّ غياب أي معايير من هذا النوع في القانون رقم 29 لسنة 2013 يتيح إمكانية منح العفو في انتهاك لالتزام ليبيا بالتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي وملاحقتها والمعاقبة عليها.

التوصيات

على ضوء ما سبق ذكره أعلاه، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين والسلطات الليبية بضمان ما يلي:

- تضمين الدستور مقتضىً يستبعد الحصانة من التحقيق مع المسؤولين العموميين وملاحقتهم ومعاقبتهم، بمن فيهم أعضاء الجيش والقوى الأمنية وأجهزة المخابرات المدعى بارتكابهم الجرائم بموجب القانون الدولي؛
- تعديل قانون العقوبات، وقانون العقوبات العسكرية، والقانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة بحيث تنص على المسؤولية الجنائية للمسؤولين العموميين، بمن فيهم أفراد الجيش وضباط الشرطة المسؤولين عن ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي في سياق أدائهم

⁵⁴ القانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية (2 أيار/مايو 2012)، المادة 4. في العامين 2012 و2015، تمّ إقرار قانونين للعفو استثنيا من نطاق تطبيقهما بعض ولكن ليس كلّ الجرائم بموجب القانون الدولي. أنظر القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم (2 أيار/مايو 2012)، المادة 1؛ القانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام (7 أيلول/سبتمبر 2015)، المادة 1. لتحليل لهذه القوانين، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا*، ص. 55-58.

⁵⁵ المادة 5 من القانون رقم 29 لسنة 2013 التي تنصّ على أن تقوم العدالة الانتقالية على... "العفو التشريعي والعفو العام". لهذا الغرض، تكلف هيئة تقصي الحقائق والمصالحة بإنشاء "إدارة التحكيم والمصالحة وتقوم على الدعوى إلى المصالحة الانتقالية والدعوة إلى العفو التشريعي والعفو العام". ويمكن لهيئة تقصي الحقائق والمصالحة، المنشأة بحكم القانون إحالة قرارات منح التعويض إلى لجان العفو. وعلى حدّ ما لفتت إليه اللجنة الدولية للحقوقيين، من المثير للجدل أنّ القانون رقم 29 لسنة 2013 لا يحدّد أي معايير أو إجراءات لمنح العفو، ولا يوضّح ما إذا كانت هيئة تقصي الحقائق والمصالحة نفسها تتمتع بصلاحيّة منحه أو ما إذا كانت مؤتمنة فقط على إصدار التوصيات فيما يتعلق بقرارات العفو. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *ليكنّ الإفلات من العقاب: خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا* (تموز/يوليو 2020)، ص. 7-9 و15-17.

⁵⁶ *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 24.

لمهامهم وإلغاء أي مقتضى من شأنه منح العفو من التحقيق والملاحقة والعقاب على هذه الجرائم؛

- تعديل القانون رقم 7 لسنة 2012 للتوضيح بشكل أفضل أنه ما من حصانة تطبق على أفراد جهاز المخابرات الليبية المدعى بارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي؛
- تعديل القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية لضمان عدم شمول العفو للجرائم بموجب القانون الدولي في سياق تطبيقه، وعدم تقويض حقوق الضحايا وعائلاتهم في الحقيقة والانتصاف والجبر الفعالين.

5- استثناء الجرائم بموجب القانون الدولي من نطاق اختصاص المحاكم

العسكرية

القانون الدولي والمعايير الدولية

بموجب القانون الدولي، لا يجوز للمحاكم العسكرية أن تحاكم وتفصل في الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة، لا سيما في حال وقوع ضحايا من المدنيين.⁵⁷ في هذا السياق، تنص مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب على ما يلي:

يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على المخالفات العسكرية تحديداً التي يرتكها العسكريون، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الداخلية العادية أو، عند الاقتضاء، ضمن اختصاص محكمة جنائية دولية أو مدوّلة في حالة الجرائم الجسيمة التي تندرج في إطار القانون الدولي.⁵⁸

⁵⁷ تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/63 (18 كانون الأول/ديسمبر 1998)، الفقرة 80 (ب). صحيح أنّ هذه الإحاطة تعنى باختصاص الموظفين العسكريين فقط، ولكن تقتضي الإشارة إلى أنه لا يجوز للمحاكم العسكرية أن تنظر مطلقاً في قضايا المدنيين، الذين ينبغي أن يخضعوا دائماً لاختصاص المحاكم المدنية العادية. أنظر: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، وثيقة رقم OS(XXX)247 (2003)، المبدأ ل (ج)؛ مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (مبادئ ديكو)، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/58 (13 كانون الثاني/يناير 2006)، المبدأ 5.

⁵⁸ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 29.

لا يجوز أن تتمتع المحاكم العسكرية باختصاص محاكمة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الجرائم بموجب القانون الدولي.⁵⁹ إذ يجب على المحاكم العسكرية أن تبت فقط في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة المرتكبة من قبل الموظفين العسكريين.⁶⁰ وينبغي تفسير مفهوم ما يشكل جريمة عسكرية تفسيراً ضيقاً يحصر بالمخالفات المتعلقة حصراً بمركزهم العسكري،⁶¹ بما في ذلك المخالفات التأديبية.⁶² بالإضافة إلى ذلك، عند البت في هذه القضايا، يتعين على المحاكم العسكرية التقيد التام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.⁶³

القانون الليبي

تنصّ مسودة مشروع الدستور لسنة 2017 على ما يلي: " القضاء العسكري قضاء مختص بنظر الجرائم العسكرية التي يرتكها عسكريون، وفق الإجراءات التي يحددها القانون وبما يكفل ضمان المحاكمة العادلة. بما في ذلك حق الطعن بالنقض وفق ما يحدده القانون".⁶⁴ وإن كانت هذه المادة تتضمن بعض المعايير المنصوص عليها بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية إلا أنّها لا تستثني صراحةً الجرائم بموجب القانون الدولي من اختصاص المحاكم العسكرية.

تتمتع المحاكم العسكرية في ليبيا باختصاص النظر في الجرائم العادية بموجب قانون العقوبات الليبي والبت فيها عندما ترتكب من قبل عناصر القوات المسلّحة، ومنها القتل وما يسمى بالجرائم العسكرية

⁵⁹ مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (مبادئ ديكو)، المبدأ 9.
⁶⁰ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ ل (أ).

⁶¹ مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (مبادئ ديكو)، المبدأ 8.
⁶² اللجنة الدولية للحقوقيين، تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين (تموز/يوليو 2016)، ص. 72، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/07/Libya-Challenges-the-Judiciary-Publications-Reports-Thematic-report-2016-ARA.pdf>

⁶³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة 14)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32 (23 آب/أغسطس 2007)، الفقرة 22؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ ل (ب)؛ مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (مبادئ ديكو)، المبادئ 13-17. وكما سبق وذكرت اللجنة الدولية للحقوقيين، لا تتسق المحاكم العسكرية في ليبيا مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، لا سيما فيما يتعلق بالاختصاص، والاستقلالية والحياد، والحق في الاستئناف. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، تحديات أمام القضاء الليبي، ص. 67-69 و74-75.

⁶⁴ مسودة مشروع الدستور لسنة 2017، المادة 135.

الواردة في قانون العقوبات العسكرية،⁶⁵ مثل القتل أو إيذاء الجرحى، أو التخلّي عنهم أو النهب.⁶⁶ ومع الأخذ بعين الاعتبار، أنّ الجرائم بموجب القانون الدولي عندما تُجرّم في القانون الجنائي الليبي يشار إليها بالجرائم العادية أو الجرائم العسكرية،⁶⁷ فإنّ المحاكم العسكرية تتمتع باختصاص النظر في هذه الجرائم عندما ترتكب على يد أعضاء القوات المسلّحة في انتهاك للقانون الدولي والمعايير الدولية.

من جهةٍ أخرى، تختص المحاكم العادية بمحاكمة العسكريين المساهمين مع المدنيين في ارتكاب الجرائم المعاقب عليها.⁶⁸ ويمكن تفسير ذلك بمعنى أنّ المحاكم المدنية مختصة في محاكمة أعضاء القوات المسلحة عندما يساعدون أو يحرضون أو يقدمون المساعدة في ارتكاب جريمة يكون مرتكبها الأساسي مدنياً. وإن كان صحيحاً أنّ هذا المقتضى يمثّل خطوةً إيجابيةً إلى الأمام، إلا أنّ قانون العقوبات العسكرية وقانون الإجراءات الجنائية العسكري يجب أن يكفلا اختصاص المحاكم المدنية العادية في محاكمة جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

التوصيات

على ضوء ما سبق ذكره أعلاه، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين والسلطات الليبية بضمّان ما يلي:

- تضمين الدستور مقتضىً يستبعد صراحةً اختصاص المحاكم العسكرية من محاكمة والنظر في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم بموجب القانون الدولي؛
- تعديل قانون العقوبات العسكرية وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية وأي قوانين ذات صلة من أجل تحقيق ما يلي:
 - تحويل اختصاص النظر في الجرائم بموجب القانون الدولي ومحاكمتها من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية العادية؛
 - حصر اختصاص المحاكم العسكرية في الجرائم العسكرية المرتكبة من أفراد القوات المسلحة والتي لا تشكّل انتهاكات لحقوق الإنسان؛

⁶⁵ قانون العقوبات العسكرية، المواد 2-3، 19؛ قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المادة 45؛ القانون رقم 11 لسنة 2013 بشأن تعديل قانون العقوبات العسكري وقانون الإجراءات العسكرية (20 نيسان/أبريل 2013)، المادتان 2-3. للمزيد من المعلومات، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحديات أمام القضاء الليبي*، ص. 66-67، 71، 73-74.

⁶⁶ قانون العقوبات العسكرية، المواد 55-56 و107.

⁶⁷ اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا*، ص. 31-47.

⁶⁸ القانون رقم 11 لسنة 2013، المادة 4.

- ضمان احترام المحاكم العسكرية عند النظر في الجرائم الواقعة تحت اختصاصها ومحاكمتها بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

6- تعزيز ضمانات عدم التكرار بموجب عملية العدالة الانتقالية

القانون الدولي والمعايير الدولية

تعتبر ضمانات عدم التكرار شكلاً من أشكال الجبر يهدف إلى منع تكرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني.⁶⁹ وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، يتمثل الهدف من هذه الإجراءات في أن "تكفل للضحايا عدم تعرضهم مرة أخرى لانتهاكات لحقوقهم"، وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تشمل ضمانات عدم التكرار "تعديلات مؤسسية وتتخذ تدابير ضرورية أخرى لضمان احترام سيادة القانون، ورعاية وتعزيز ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان، واستعادة ثقة الجمهور بالمؤسسات الحكومية أو بناء مثل هذه الثقة."⁷⁰

بالإضافة إلى ذلك، وكأي شكلٍ من أشكال الجبر الأخرى، يجب أن تطبق ضمانات عدم التكرار بطريقة مراعية للنوع الاجتماعي بمعنى أن "تستند ضمانات عدم التكرار إلى تشخيص للعلاقة بين العنف الجنسي والجنساني وأوجه اللامساواة بين الجنسين السابقة له بغية النظر في سبل القضاء عليها."⁷¹ من هذا المنظور، يجب أن تكون ضمانات عدم التكرار تحويلية،⁷² وتحديدًا، "أن تسعى إلى هدم اللامساواة الهيكلية التي كانت قائمة من قبل والتي ربما تكون مصدر العنف الذي تعانيه المرأة."⁷³ إنَّ تحقيق الرقابة المدنية على الجيش، وقوات الأمن وأجهزة المخابرات وضمن الفحص المسبق والمناسب لأعضائها (أو أعضائها

⁶⁹ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 23.

⁷⁰ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 35.

⁷¹ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمنات عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/75/174 (17 تموز/يوليو 2020)، الفقرة 63. أنظر أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، نحو عدالة انتقالية مراعية للنوع الاجتماعي في ليبيا، ص. 46-48.

⁷² اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 79؛ التوصية العامة رقم 35، الفقرة 33 (ب).

⁷³ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمنات عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، الفقرة 37.

المحتملين) هي ضمانات لعدم التكرار،⁷⁴ ويجب أن تشكّل جزءاً لا يتجزأ من عملية العدالة الانتقالية في ليبيا.⁷⁵ ولكي تكون مراعيةً للنوع الاجتماعي، يجب أن تركز ضمانات عدم التكرار، بين جملة أمور على منع ارتكاب الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي في المستقبل على يد أفراد هذه القوات.

القانون الليبي

لا يدرج القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية ضمانات عدم التكرار كشكلٍ من أشكال الجبر.⁷⁶ وتتناول بعض مقتضيات القانون الإصلاح التشريعي والمؤسساتي لا سيما فيما يتعلق بأهداف القانون المتمثلة في إلغاء "القوانين الجائرة التي انتهكت حقوق الانسان ومكثت للطغيان في البلاد" و"إصلاح مؤسسات الدولة".⁷⁷ بالإضافة إلى ذلك، تكلف هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، من بين جملة مهام، ب"مراجعة التشريعات ذات الصلة بموضوع العدالة الانتقالية" وتهتم "بالعمل على إلغاء القوانين الظالمة وإعادة الحياة القانونية إلى نصابها وفق الدستور العام ووفق دستور الشريعة الغراء".⁷⁸

وبالرغم من أنّ القانون رقم 29 لسنة 2013 يتطرق إلى "إصلاح مؤسسات الدولة"، إلا أنّ ذلك لا يكفي لمعالجة مسألة الرقابة المدنية والفحص المسبق والمناسب (كما تمّ وصفه في القسم 3)، بما في ذلك استبعاد أفراد الجيش والقوات الأمنية وأجهزة المخابرات الذين يدعى بارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي.

⁷⁴ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 35-36؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 23 (أ)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وأثاره في أفريقيا، المبدأ التوجيهي 63.

⁷⁵ اللجنة الدولية للحقوقيين، ليكف الإفلات من العقاب: خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، ص. 28-29؛ نحو عدالة انتقالية مراعية للنوع الاجتماعي في ليبيا: معالجة الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي المرتكبة ضد المرأة (آذار/مارس 2022)، ص. 46-48.

⁷⁶ القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية (2 كانون الأول/ديسمبر 2013)، المادة 23.

⁷⁷ القانون رقم 29 لسنة 2013، المادتان 4-5.

⁷⁸ القانون رقم 29 لسنة 2013، المادتان 6 و8.

التوصيات

على ضوء ما سبق ذكره أعلاه، توصي اللجنة الدولية لحقوقيين السلطات الليبية بضمان ما يلي:

- تعديل القانون رقم 29 لسنة 2013 لضمان إدراج ضمانات عدم التكرار كشكلٍ من أشكال الجبر المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك من خلال تحقيق الرقابة المدنية على الجيش والقوى الأمنية وأجهزة المخابرات، ومن خلال ضمان الفحص المسبق لأعضائها؛
- التأكد من أن تكون ضمانات عدم التكرار، بما في ذلك الرقابة المدنية والفحص المسبق، مصممةً ومنفذةً على نحوٍ مراعي للنوع الاجتماعي.



International
Commission
of Jurists

P.O. Box 1740
Rue des Buis 3
CH 1211 Geneva 1
Switzerland

t +41 22 979 38 00
f +41 22 979 38 01
www.icj.org